

كتاب الأم

المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص .

قال الشافعي : قال ا [تبارك وتعالى : { فجزاء مثل ما قتل من النعم } قال الشافعي ك
فالمثل مثل صفة ما قال وشبهه الصحيح بالصحيح والناقص بالناقص والتام بالتام قال
الشافعي : ولا تحتمل الآية إلا هذا ولو تطوع فأعطى بالصغير والناقص تاما كبيرا كان أحب
إلي ولا يلزمه ذلك أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح أنه قال لعطاء : أرأيت لو قتلت صيدا
فإذا هو أعور أو أعرج أو منقوص فمثله أغرم إن شئت ؟ قال : نعم قال ابن جريح : فقلت له
: وواف أحب إليك ؟ قال : نعم أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح أنه قال : إن قتلت ولد
طبي ففيه ولد مثله أو قتلت ولد بقرة وحشي ففيه ولد بقرة أنسي مثله قال : فإن قتلت ولد
طائر ففيه ولد شاة مثل فكل ذلك على ذلك